باب السنة في العقيقة

٣٢١٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: روي عن (رسول الله)[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عقَّ عن الحسنِ[٢] والحسينِ[٣][٤]، وحلقَ شعورَهما، وتَصدَّقت فاطمةُ[٥] بزِنَتِه فضةً[٦].

٣٢١٨- وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «للغلام شاتان مكافئتان، وللجارية شاة»[١].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسيد شباب أهل الجنة، ريحانة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه، ولد سنة ثلاث من الهجرة، فسمّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن، وعقَّ عنه سابعه، وهو خامس أهل الكساء، سكن المدينة والكوفة، وبويع له بالخلافة بعد مقتل أبيه علي سنة أربعين، ثم تنازل عنها لمعاوية، واجتمعت كلمة المسلمين بذلك، فَسُمِّيَ عامَ الجماعة، توفي سنة تسع وأربعين. انظر: أسد الغابة (٤٨٧/١)، ومعجم الصحابة للبغوي (٨/٢).

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، ريحانة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه، وابن بنته فاطمة، ولد سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة، فعقَّ عنه رسول الله، كان فاضلاً ديِّناً كثير الصيام والصلاة والحجّ، هو سيِّد أهل الجنة، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، بكربلاء في أرض العراق، بناحية الكوفة. انظر: الاستيعاب (٣٩٢/١)، أسد الغابة (٢٢٠/٦).

(٤) رواه أحمد (١٠٩/٣٨: ٢٣٠٠١)، وأبو داود ك: الأضاحي، ب: في العقيقة، (٢٨٤١)، والنسائي ك: العقيقة، (٤٢١٣)، وابن الجارود (ص٢٢٩: ٩١١) وابن حبان (١٢٧/١٢: ٥٣١١) والطبراني (٣١٦/١١: ١١٨٥٦) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٧٥): "وإسناده على شرط البخاري، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصح"، وصحَّحَهُ عبد الحق وابن دقيق العيد كما قال الحافظ في التلخيص (٣٦٣/٤).

(٥) هي: البضعة الطاهرة، السيِّدة فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين وخير خلق الله أجمعين، أصغر بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحبُّهنَّ إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين من الهجرة، وأصدقها درعاً من حديد، هي سيِّدة نساء الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قال فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها». عاشت بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة أشهر، وقيل غير ذلك، توفيت بالمدينة سنة إحدى عشرة. انظر: أسد الغابة (٢٢٠/٦)، الإصابة (٢٦٢/٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠١/٢) والترمذي ك: الأضاحي، ب: العقيقة بشاة، (١٥١٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل". والحاكم (١٧٩/٣) (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩ و٣٠٤) وفي المعرفة (٦٩/١٤)، وحسَّنَهُ الألباني في الإرواء (٤٠٣/٤).

٣٢١٩- والعقيقةُ سنة واجبة[٢].

٣٢٢٠- ويتقى فيها من العيب ما يتقى من[٣] الضحايا[٤].

٣٢٢١- [ويجوز فيها من السن مايجوز من الضحايا][٥].

٣٢٢٢- ولا يباع لحمها ولا أُهُبُها[٦].

٣٢٢٣- ولا تكسر عظامها[٧].

٣٢٢٤- [قال الشافعي:] ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ويهدون[٨].

٣٢٢٥- ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمها[٩].

٣٢٢٦- قال/[١٠] أبو يعقوب، قال مالك: وإنما تكون[١١] العقيقة يوم السابع[١٢]، وإنما يحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم يحسب، فإن ولد بعد الفجر.. (فإنه يُلغى ولا يُحسب[١])/(١٥٢/ب)[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (ص٢٨٥)، بلفظ: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"، وأحمد (٤٥/١١٣: ٢٧١٣٩)، وأبو داود ك: الضحايا، ب: في العقيقة، (٢٨٣٦)، والترمذي ك: الأضاحي، ب: الأذان فيأذن المولود، (١٥١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي ك: العقيقة، ب: العقيقة عن الغلام، (٤٢١٥)، وابن ماجه ك: الذبائح، ب: في العقيقة، (٣١٦٢) وابن حبان (١٢/١٢٨: ٥٣١٢) من حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي الباب من حديث غيرها.

(٢) هي سنة مؤكدة. انظر: المجموع (٨/٤٠٩)، روضة الطالبين (٣/٢٢٩).

(٣) في (ب): في.

(٤) المجموع (٨/٤٠٩)، روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٥) المجموع (٨/٤٠٩)، روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٦) روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٧) المجموع (٨/٤١٠)، روضة الطالبين (٣/٢٣١).

(٨) المجموع (٨/٤١٣)، روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٩) المجموع (٨/٤١٣)، روضة الطالبين (٣/٢٣٢).

(١٠) نهاية (٥٨/ب) من (ب).

(١١) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) المدونة (١/٥٥٤).

٣٢٢٧- ولا يُعَقُّ عن كبيرٍ[٣].

٣٢٢٨- ويُذبحُ في صدرِ النهارِ[٤] /[٥].

---

(١) هناك اختلاف وزيادة في نسخة (ب)، وهكذا نصها: "فإنه يلغى، ويحسب من تلك الساعة تمام سبعة أيام إلى الوقت الذي ولد فيه من الثامن".

(٢) وهو قول مالك كما في المدونة (١/٣٨٨).

واختلفت نسخ البويطي في نسبة هذا القول، فهو معزوٌ للإمام مالك في نسخة (أ) و(م)، وليس في نسخة (ب) «قال مالك»، مما يفيد أنه من قول الشافعي، والظاهر أن النسخة التي رآها النووي ليس فيها عزو القول لمالك، فإنه قال في المجموع (٨/٤١١): "هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان... أصحهما: يحسب، فيذبح في السادس مما بعده. والثاني: لا يحسب، فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي، ولكن المذهب الأول، وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل.. حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف، نص عليه في البويطي". وعزاه للبويطي أيضًا في روضة الطالبين (٣/٢٢٩) وكفاية النبيه (٨/١٢٣). وانظر: أسنى المطالب (١/٥٤٨).

وفي طرح التثريب (٥/١٨١): "الأصح عند الرافعي، وتبعه النووي في العقيقة من الروضة، وشرح المهذب: أنه يحسب يوم الولادة منها، وكذا صححه في شرح مسلم، لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها، وحكاه عن الأكثرين، وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك، ونص عليه الشافعي في البويطي، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: إن الفتوى عليه، وتبعه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في شرح الترمذي: إنه الصحيح، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها، وقال: ما نعلم لمالك سلفًا في أن لا يعد يوم الولادة، وكلام ابن المنذر يقتضي انفراد مالك بذلك؛ فإنه اقتصر على نقله عنه، وهذا مما يقتضي أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانه منها، وعند المالكية قول إنه يحسب منها".

(٣) وفي المجموع (٨/٤١٢): "قال الرافعي: «فإن أخر حتى بلغ.. سقط حكمها في حق غير المولود، وهو -أي المولود- مُخَيَّرٌ في العقيقة عن نفسه، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله، واستغربوه»، هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصه في البويطي، قال: «ولا يعق عن كبير»، هذا لفظه بحروفه، نقلته (في المطبوع: نقله) من نسخة معتمدة من (في المطبوع: عن) البويطي، وليس هذا مخالفًا لما سبق؛ لأن معناه: لا يعق عن البالغ غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه"، ونقله عنه أيضًا في روضة الطالبين (٣/٢٢٩).

(٤) المجموع (٨/٤١٢)، ونقله عن البويطي.

(٥) نهاية [ص٣٢٧] من (م).